

من وزير المالية إلى

5/4

الموضوع : حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2013

وبعد،

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بتاريخ 9 مارس 2010 باقتناء قطعة أرض من باعث عقاري قبل استكمال أشغال التهيئة وتم التنصيب ضمن عقد البيع على أن عملية تحويلكم للأرض تتم بعد حصول الباعث العقاري على شهادة في انتهاء أشغال التقسيم وأضفتم أنه عند انتهاء أشغال التقسيم بتاريخ 28 ديسمبر 2012 تقدّمتم إلى بلدية للحصول على رخصة بناء فطالبتكم بخلص المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 بالرغم من أن البلدية قامت بإسناد الباعث العقاري شهادة إبراء من المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2012 وما قبلها وعلى هذا الأساس طلبتم إعفاءكم من دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنوات 2010 و 2011 و 2012.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام مجلة الجباية المحلية تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية للمعلوم على الأراضي غير المبنية على أساس 0,3% من القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.

وطبقا لأحكام الفصل 32 من نفس المجلة تعفى من المعلوم المذكور خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من قبل المقسم. وبالتالي تبقى الأراضي التي هي في طور التقسيم خاضعة للمعلوم المذكور.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن المعلوم على الأراضي غير المبنية يستوجب من قبلكم ابتداء من تاريخ التملك للأرض وذلك بصرف النظر عن شهادة الإبراء من المعلوم على الأراضي غير المبنية المسندة للباعث العقاري.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي